

روضة الطالبين وعمدة المفتين

صحت الوصية به وإلا فلا إذا عرفت هذا فإن أطلق وقال أعطوه طبلا من مالي ولم يكن له طبيل يحل الإنتفاع به اشترى ودفع إليه وإن قال طبلا من طبولي فإن كان له طبيل يحل الإنتفاع به كطبيل الحرب وكان له أيضا طبيل لهو لا تصح الوصية به صحت الوصية ونزل على طبيل الحرب ونحوه وإن لم يكن له إلا طبول لا تصح الوصية بها فالوصية باطلة وإذا صحت الوصية بالطبيل دفع إلى الموصى له معه الجلد الذي عليه إن كان لا يقع عليه إسم الطبيل دون الجلد فرع تجوز الوصية بالدفع فإن كان عليه جلاجل وحرمانها نزعت ولم تدفع إليه إلا أن ينص عليها المسألة الثالثة إسم العود يقع على عود اللهو الذي يضرب به وعلى واحد الأخشاب التي تستعمل في البناء والتي تصلح للسقي والعصي والوصية بعود اللهو كهي بطبيل اللهو فينظر هل يصلح على هيئته لمنفعة مباحة أو بعد التغيير الذي لا يبطل إسم العود أم لا يصلح وإذا صحت الوصية به لم يدفع الوتر والمضرب لأنه يسمى عودا دونهما وإذا قال أعطوه عودا من عيداني نظر إن لم يكن له إلا عيدان القسي والبناء أعطي واحدا منها وكذا لو كان معها عيدان اللهو الصالحة لمنفعة مباحة أعطاه الوارث ما شاء من الجميع ولو كان له عيدان لهو غير صالحة لمباح وعيدان قسي وبناء فوجهان أحدهما تنزل الوصية على عيدان القسي والبناء كمثلته في الطبيل وكما لو لم يكن له إلا عيدان القسي والبناء فيعطى واحدا منها وأصحهما وهو المنصوص أن الوصية باطلة تنزيلا على عيدان اللهو لأن إسم العود عند الإطلاق لهذا الذي يضرب واستعماله